دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-452-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-901-2018) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة- تراجع المدعي عن طلباته- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-901) وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) تقدمت بلائحة دعوى بواسطة

(...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة بموجب السجل التجاري رقم (...)، تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٤,٣٧٦,١٤) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٤,٣٧٦,١٤) ريالًا، عن شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، وتطالب بإلغاء الغرامتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في سداد عن شهر أكتوبر ٢٠١٨م: نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وحيث إن الفترة الضريبية المتعلق بها اعتراض المدعية هي شهر أكتوبر ٢٠١٨م؛ وبالنظر في بيانات المدعية يتضح تخلفها عن سداد الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية؛ حيث قامت بسداد قيمة إقرارها الضريبي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١م؛ وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في تقديم الإقرار عن شهر أكتوبر ٢٠١٨م: نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، وعليه فإن آخر موعد لتقديم إقرار شهر أكتوبر ٢٠١٨م هو ٢٠١٨/١١/٣٠م، وبالنظر في بيانات المدعية لدى الهيئة يتضح قيامها بتقديم إقرارها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٢م؛ وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار الضريبي؛ وذلك استنادًا للفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٤,٣٧٦,١٤) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٤,٣٧٦,١٤) ريالًا، عن شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى. ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر

بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، وبعرض المبادرة على ممثل الشركة المدعية، ذكر أنه يقبل المبادرة ويرغب في ترك الدعوى، ويرغب في إثبات ذلك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن ممثل المدعية وافق على ما قُدم من المدعى عليها.

القرار:

وبناءً على ما تقدم؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: إثبات إلغاء غرامة التأخر في الإقرار بمبلغ (٤,٣٧٦,١٤) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٤,٣٧٦,١٤) ريالًا عن شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م.

ثانيًا: إثبات ترك المدعية لهذه الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.